

من وزير المالية
إلى

18/03/2016

N° 857

الموضوع: حول الأرباح الموزعة من قبل منشأة دائمة
المراجع: مكتوبكم بتاريخ 18 جانفي و15 فيفري 2016

تبعا لمكتوبيكم المشار إليهما بالمرجع أعلاه وللذين طلبتم بمقتضاهما التأكيد على أن
الخصم من المورد بنسبة 5% على الأرباح الموزعة لا يستوجب على أرباح المنشأة الدائمة
التونسية التابعة لشركة «-----»
بصفتها مقاول في إطار عقد اقتسام إنتاج امتياز استغلال "بئر بن طرطر" الناتج عن رخصة
"جنوب رمادة"، يشرفني إعلامكم أن الخصم من المورد بعنوان الأرباح الموزعة يطبق فقط
على المؤسسات الخاضعة للضريبة على الشركات حسب القانون العام ولا يشمل الشركات
الناشطة في قطاع المحروقات. وعلى هذا الأساس، لا تخضع الأرباح التي تحققها المنشأة
الدائمة التونسية التابعة لشركة «-----»
غير المقيمة بتونس والتي تعتبر موزعة طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل للخصم من
المورد التحرري بنسبة 5% بعنوان الأرباح الموزعة.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسة والتدقيق المالي

الإسماء : حبيبة بئر - سراتي